

٢٢٨/٢٨ - الأزمة المالية للأمم المتحدة

الف

إصدار الطوابع البريدية الخاصة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة^(٥١) .

وإذ تشير إلى قرارها ١١٣/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وخاصة الفقرات من ١ إلى ٣ من هذا القرار والتي ينص فيها على عدم تطبيق أحكام المادتين ٥ - ٧ من النظام المالي للأمم المتحدة على حصيلة بيع الطوابع البريدية عن موضوع حفظ الطبيعة وحمايتها ، كي يخصص جزء من الإيرادات المتحصلة بهذا الشكل ، بعد استقطاع تكالفة إصدار الطوابع . وتحت رعاية الأمم المتحدة ، لتعزيز القضية السامية الخاصة بحفظ وحماية الطبيعة والأنواع المهددة بالانقراض ، ويوضع المتبقى من الإيرادات في حساب خاص ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

١ - تقرر تخصيص نصف صافي الإيرادات المتحصلة من بيع الطوابع البريدية المذكورة أعلاه لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بعرض تمويل المشاريع التي تعزز حفظ وحماية الطبيعة والأنواع المهددة بالانقراض :

٢ - تقرر تخصيص النصف المتبقى من صافي الحصيلة للحساب الخاص للأمم المتحدة^(٥٢) :

٣ - ترجو من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم في وقت مناسب بتقديم تقرير إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن نتائج المشاريع وأثرها على حفظ وحماية الطبيعة والأنواع المهددة بالانقراض :

٤ - ترجو من الأمين العام تقديم تقرير مالي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن مشروع إصدار الطوابع البريدية الخاصة .

١٦٤ الجلسة العامة

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

(٥١) Add. A/C. 5/38/9 و ١ Corr.

(٥٢) أنتهى، عملاً بالقرارين ٢٠٥٣ (د - ٢٠) و ٣٠٤٩ (د - ٢٧) .

٥ - ترجو من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الرابعة والعشرين ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ أن يستعرض التقرير الأولى عن تحليل البرامج على نطاق المنظمة في مجال التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية :

٦ - تؤيد فرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٨٣ ، ٧٧/١٩٨٣ و ٧٦/١٩٨٣ المؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ وال المتعلقة بإجراء استعراضات على نطاق المنظمة لقطاعات رئيسية مختارة في الخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات منظمة الأمم المتحدة :

٧ - تؤيد توصية لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين بشأن تنسيق أسطحة الأغذية والزراعة في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ من قبل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة^(٤٦) :

ثانيا

استنتاجات ووصيات أخرى للجنة البرنامج والتنسيق

تلاحظ مع الارتياح وتؤيد الاستنتاجات والتوصيات الأخرى للجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين بشأن برنامج وخططة عمل لجنة الإعلام المستتركة للأمم المتحدة^(٤٧) . وبشأن تنفيذ التوصيات التي تقدمت بها اللجنة في دورتها الثانية والعشرين فيما يتعلق ببرنامج الموارد المعدنية^(٤٨) . وبشأن تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن تعزيز تنسيق المعلومات في منظمة الأمم المتحدة^(٤٩) :

ثالثا

الآثار المترتبة على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق

تحيط على ما بتقرير الأمين العام عن الآثار البرنامجية والمالية والإدارية المترتبة على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق^(٥٠) .

الجلسة العامة ١٠٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

(٤٦) المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٤ .

(٤٧) المرجع نفسه ، المعيان ٧٢ و ٧٣ .

(٤٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٩ .

(٤٩) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٨ .

(٥٠) Corr. 6 E/A.C. 51/1983/L و ١

٣ - تدعو أجهزة الأمم المتحدة أن تضع في اعتبارها ، عند النظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة ، التوصية الواردة في الفقرة ١٢ من التقرير السنوي للوحدة لعام ١٩٨٣^(٥٥) :

٤ - ترجمة من الأمين العام أن يصدر تعليقانه على تقرير وحدة التفتيش المشتركة كل على حدة ، وأن يصدر كذلك تقريره عن تنفيذ توصيات الوحدة ، في أقرب وقت ممكن قبل افتتاح دورة الجمعية العامة التي يجري فيها النظر في تلك التقارير .

المجلسـةـ العـامـةـ ١٠٤

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

٢٣٠/٣٨ - احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى فراراتها ٢١٢/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٣٦/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .

وإذ تشير إلى أنه ، بوجب المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، يتمتع موظفو المنظمة ، في أرض كل دولة من دولها الأعضاء بالامتيازات والحقوق التي يتطلبها استقلالهم في القيام بهم وظائفهم المتصلة بالمنظمة ، الأمر الذي لا غنى عنه لأداء واجباتهم على النحو السليم ،

وإذ تشير إلى التزامات الموظفين بأن يتقيدوا ، عند أدائهم واجباتهم ، بقوانين وأنظمة الدول الأعضاء ،

١ - تحيط علىًّا مع القلق بالتقديرات التي قدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة باسم لجنة التنسيق الإدارية^(٥٧) ، وللذين يتبعون منها التدهور المستمر في مراعاة المبادئ المتعلقة باحترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها :

٢ - تعرب عن القلق بصفة خاصة لاحتياز عدد كبير من موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وللحالات التي استحالت فيها الممارسة الكاملة لحق الحياة الوظيفية . حسبما ذكر في تقريري للأمين العام^(٥٨) :

باء

الحالة المالية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة^(٥٩) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٥٣) .

وإذ تحيط علىًّا بالبيانات ذات الصلة الصادرة عن الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن البند المعنون «الأزمة المالية للأمم المتحدة»^(٥٤) :

١ - ترجمة من لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة إبقاء الحالة المالية للمنظمة في الاستعراض ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة ، حين وحسب الاقتضاء :

٢ - ترجمة من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين معلومات تفصيلية عن مدى العجز الذي تعانيه المنظمة ومعدل زيادته وتكونه ، فضلاً عن التبرعات الواردة من الدول الأعضاء وغيرها من المصادر :

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون «الأزمة المالية للأمم المتحدة» . تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة .

١٠٤
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

٢٢٩/٣٨ - وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة

١ - تحيط علىًّا بالتقدير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة^(٥٥) وبتقدير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة^(٥٦) :

٢ - تؤكد الأهمية التي تعلقها على النظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة ، على الوجه الصحيح :

^(٥٣) A/38/515

^(٥٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٤ إلى ٦ و ٨ : والرجوع نفسه . اللجنة الخامسة ، كراسة الدورة ، التصوب .

^(٥٥) المرجع نفسه . الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/38/34) .

^(٥٦) (A/C. 5/38/8) .